

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحي؛

قرر:

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (شركة النصر للغزل والنسيج والتريلوكو «الشوريجي») ومعارضها (مصر الجديدة - غمرة - الجيزة - حدائق القبة - إمبابة - الزمالك - القيمة كات - العصافرة)، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١٨/٣/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد